

السؤال الأول من درس مختصر الخرقى رقم الدرس (٠١) لفضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بارك الله فيكم فضيلة الشيخ وانزل لكم المثوبة والاجر يقول السائل فضيلة الشيخ اذا اردت الحج او العمرة وانا بالمدينة واريد الذهاب الى ينبع هل اتجاوز ذو الحليفة واحرم من الجحفة ام لا اثابكم الله - [00:00:00](#)

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فمن اخذ طريق الساحل ومضى الى ينبع ميقاته ولو كان قادما من الشمال - [00:00:17](#)

او من جهة الشام فانه حينئذ اذا اخذ طريق الساحل يكون قد اخذ طريق الغرب وميقات اهل الغرب ومن كان في المغرب ان يحرموا من الجحفة وعليه فيجوز له ان يؤخر الاحرام - [00:00:37](#)

الى الجحفة كما فعل ابو قتادة رضي الله عنه وارضاه فيجوز لمن سلك طريق الساحل وذهب الى ينبع او كان عنده حاجة في ينبع ثم قال بعدها ساحرم فانه يحرم من ميقات - [00:00:56](#)

المغرب وهو الجحفة ولا يلزمه ان يحرم من ميقات الشمال لان هذه المواقيت مفصلة على هذه الجهات نجد في جهة الشمال فمن كان من اهل الشام والمدينة واهل من كان في اهل من اهل المدينة ومن اهل الشام ومن في سمتهم - [00:01:11](#)

يحرمون من ذي الحذيفة لانهم في جهة الشمال من كان في جهة المغرب فمن الجحفة ومن كان من جهة المشرق ذات عرق ومن جاء كان من جهة الجنوب فقرن المنازل هذه كلها اربع جهات - [00:01:31](#)

واضحة المعالم بالنسبة للمواقيت ولا تتداخل هذه المواقيت. فمن كان طريقه على الساحل فانه يحرم من جهة الجحفة والله تعالى اعلم - [00:01:47](#)